

## قضايا .. وأحكام

■ "الوطن" تنشر عددا من الأحكام بالتعاون مع الادعاء العام والصادرة بحق المخالفين لأحكام القوانين والذين صدرت بحقهم أحكام مختلفة ليكونوا عبرة لغيرهم للابتعاد عن الأفعال المخلة بإيماننا بأهمية الإعلام في توعية المجتمع بالقوانين والعقوبات المترتبة على مخالفتها. ■

### لنتاجرتهم بالخمور

## السجن ٣ سنوات تنفذ منها ٣ أشهر والغرامة ٣٠٠ ريال ومصادرة المضبوطات والطرده المؤبد

■ أصدرت المحكمة الابتدائية بنزوى حضورياً بإدانة أربعة متهمين بجنحة المتاجرة بالخمور وبمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات يفخذ منها ثلاثة أشهر والغرامة ٣٠٠ ريال لكل واحد منهم ومصادرة المضبوطات والطرده المؤبد من البلاد بتاريخ ١٢ ديسمبر الماضي وبحضور وكيل ادعاء عام ثارن صبيحة بنت سالم الشكيلية . حيث تخلص الواقعة في أنه وبتاريخ سابق على ٢٨ أكتوبر الماضي وردت إلى إدارة التحريات والتحقيق الجنائي بقيادة شرطة المنطقة الداخلية من أحد المصادر معلومات تفيد قيام أشخاص أجنبي بالتعامل بالخمور عن طريق المتاجرة دون أن يكونوا حاصلين على ترخيص بالمتاجرة من قبل الجهات المختصة مخالفين بذلك لنص المادة (٢٢٨) مكرر من قانون الجزاء. وبتاريخ ٢٨ أكتوبر الماضي وردت معلومات عن قدوم مركبة من نوع مازدا سالون(٢٣٢) وهي محملة بالخمور في اتجاهها إلى من ولاية نزوى ، فتمت عندئذ مراقبتها والتنسيق مع أحد المصادر لاستلام

■ السجن شهران لمتهم قدم اتصالات غير مشروعة والإبعاد من البلاد ومصادرة الأجهزة والمبالغ المضبوطة أصدرت المحكمة الابتدائية بمحافظة البريمي بتاريخ ٢١ ديسمبر الماضي حكماً حضورياً بإدانة المتهم بجنحة مخالفة قانون تنظيم الاتصالات بتقديم اتصالات بأجهزة غير مرخصة والعمل في البلاد بدون تصريح والدخول إليها بطريقة غير مشروعة وقضت بسجنه عن الأولى شهرين والغرامة ثلاثمائة ريال وعن الثانية الغرامة مائة ريال وعن الثالثة الغرامة مائتي ريال وطرده من البلاد ومصادرة الأجهزة والمبالغ المضبوطة حيث تخلص الواقعة في ورود معلومات سرية للمركز المختص بتقديم المتهم لاتصالات غير مشروعة للخارج ، وبعد التحقق من جدية التحريات أصدر عضو الادعاء

### السجن شهرا لمتهمين

## أدخلا مواد محظورة السجن

■ أصدرت المحكمة الابتدائية بمحافظة البريمي بتاريخ ٢١ ديسمبر الماضي حكماً حضورياً بإدانة المتهمين بجنحة إدخال مواد محظورة إلى السجن وقضت بسجن كل واحد منها شهراً حيث تخلص الواقعة في قيام المتهمين بإدخال مواد محظورة للسجن عبارة عن غليون وشريحتي هاتف نقال وولاعة ، وتم اكتشاف أمرهما أثناء التفتيش المفاجئ لمقر السجن.

## السجن والغرامة ومصادرة المركبة والطرده لتهريبه ١٥٦٢٤ زجاجة خمر

■ أصدرت المحكمة الابتدائية بمحافظة البريمي بتاريخ ٢١ ديسمبر الماضي حضورياً بإدانة المتهم بجنحة التهريب الجمركي والاتجار في الخمور وقضت بسجنه عن الأولى شهراً وعن الثانية ستة أشهر والغرامة ثلاثمائة ريال وبمصادرة المركبة المضبوطة (القاطرة والمقطورة) لمصلحة الدولة وإتلاف الخمور وطرده من البلاد . حيث تخلص الواقعة في قدوم المتهم إلى ساحة الجمارك بمنفذ وادي الجزى على مركبة من نوع قاطرة ومقطورة ، وهي محملة بأخشاب ، وقدم أوراق الشحنة للتخليص الجمركي، وشك رجال الضبط في صحة تلك الشحنة ، ويرفع الألواح العلوية للشحنة تبين بأنها للتصويه على حقيقة الشحنة فقط ، وبأن المقطورة محملة بعدد خمسة عشر ألفاً

### لإسائه استخدام المركبة وإغلاق الراحة العامة

## السجن شهرا والغرامة مائة ريال

## وسحب رخصة قيادته لمدة سنة

■ أصدرت المحكمة الابتدائية بالرساق بتاريخ ١٦ نوفمبر الماضي بحضور وكيل ادعاء عام ثارن سعيد بن إبراهيم الريامي حكماً يقضي بإدانة المتهم بجنحة مخالفة قواعد وقانون المرور وإغلاق الراحة العامة، وسجنه لمدة شهر والغرامة (١٠٠) مائة ريال وسحب رخصة قيادته لمدة سنة وتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ٢٤ سبتمبر الماضي تلقى مركز شرطة الرساق بلاغاً مفاده قيام المتهم بقيادة مركبته بتهور وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر وذلك بأن تعتمد إصدار أصوات من إطارات مركبته للفت الانتباه وإغلاق الراحة العامة وبالتحقيق مع المتهم أمام الادعاء العام أقر بالجرم المسند إليه جملة وتفصيلاً وبانتهاء التحقيق أحال الادعاء العام المتهم إلى المحكمة الابتدائية بالرساق بتهمة قيادة مركبة بتهور وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر المؤتمه بنص المادة (١/٥٠) من قانون المرور ، وقباجة إغلاق الراحة العامة المؤتمه بنص المادة (٤٣١٢) من قانون الجزاء ، فقضت بإدانته بالسجن مدة شهر وتغريمه (١٠٠) ريال عن التهمة الأولى وعن الثانية السجن مدة خمسة أيام تدغم العقوبة الأقل في الأشد وتنفذ الأشد وسحب رخصة قيادته لمدة سنة. ■

## ضبط عدد من المتهمين بمسقط لتفاديهم خدمة اتصالات دولية

## خارج نطاق شركات الاتصالات المعتمة وارتكاب جنائية غسيل الأموال

■ قامت مؤخرًا إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بشرطة عمان السلطانية بضبط عدد من المحلات والشقق بمحافظة مسقط والمستأجرة من قبل بعض الأيدي العاملة الوافدة التي تقوم بتقديم خدمة الاتصالات الدولية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وترجع خلفيات هذا الأمر إلى ورود معلومات مؤكدة إلى إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بشرطة عمان السلطانية والتي مهمتها تتبع الجرائم المتعلقة بالأموار الاقتصادية عن وجود بعض المحلات المتخصصة في بيع الهواتف النقالة والأجهزة الإلكترونية ومقاهي الإنترنت تقوم باستغلال هذه المحلات في تقديم خدمة الاتصالات الدولية خارج نطاق شركات الاتصالات

المعتمدة في السلطنة وذلك بمعرفة عمالة أجنبية استغلت حاجة الأجانب الموجودين بالسلطنة في الاتصالات الدولية بأسعار أرخص من أسعار شركات الاتصالات كما أن هؤلاء الأجانب قد استأجروا شققا في أماكن شعبية قديمة لهذا الغرض وبعد تتبع هذه المحلات وهذه الشقق لوحظ تردد أعداد كثيرة من الشركات المتصلة وبشكل مكثف نظرا لرخص هذه الاتصالات عن الاتصالات العادية التي تقدمها الشركات المرخصة. وعلى مدار عدة أيام وعلى فترات متقاربة قامت إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بمداومة هذه المحلات والشقق بعد أخذ إذن التفتيش والقبض من الادعاء العام ، حيث تم ضبط عدد من الأجهزة التي تستخدم في الاتصالات الدولية للدخول إلى شبكة الانترنت واختراق شبكة شركات الاتصالات باستخدام أرقام سرية ومودم خاص لهذا العمل وضبط عدد من العمال أصحاب تلك المحلات والشقق والعاملين بها وتبين أن هؤلاء العمال يقومون بشراء هذه الخدمة من أشخاص معينين . وفي وقت لاحق تم القبض على الأشخاص الذين يقومون بتقديم هذه الخدمة حيث ضبط بحوزتهم أجهزة اتصالات كبيرة وأجهزة حاسب آلي كما ضبط بحوزتهم بطاقات اتصالات غير مرخصة ومبالغ كبيرة وقد تم إحالة القضايا والمتهمين إلى إدارة التحقيقات التي توضح عدد من الاتصالات التي هي أصل وظيفه المتهم . وقد اتفق الادعاء العام بولاية مطرح في تحقيقه إلى ثبوت جنحة مخالفة قانون تنظيم الاتصالات ومخالفة قانون العمل في حق هؤلاء المتهمين وإضافة جنائية غسل الأموال في حق المتهم الأخير وسوف تتم إحالة المتهمين إلى المحكمة المختصة مع المطالبة بإضافة إلى المراقبة المتهمين بجرمهم من البلاد موبدا وغلق المحلات ومصادرة المضبوطات من أجهزة ومبالغ مالية وبطاقات . ■

■ أصدرت المحكمة الابتدائية بقرية ، جلستها المنعقدة بحضور وكيل ادعاء عام أول حسن بن موسى البلوشي ، حكمها في جنحة الدخول إلى محمية طبيعية دون الحصول على تصريح أو إذن مسبق وجنحة إهانة موظف ، حيث قضت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الدخول في محمية طبيعية بدون الحصول على تصريح أو إذن مسبق وقضت بسجنه عشرة أيام نافذة ، وإدانته بجنحة إهانة موظف عام أثناء تأديته لعمله وقضت بسجنه لمدة عشرة أيام نافذة . وتخلص الواقعة في أنه بتاريخ ٢٤ ابريل الماضي تلقى مركز شرطة قرية من مراقبي الحياة الفطرية بمحمية رأس الشجر بولاية ريم من مأموري الضبط القضائي ، بلاغا عن قيام أحد الأشخاص بالدخول إلى المحمية في وقت متأخر من الليل ، وعندما قاموا بإيقافه للتحقق من شخصيته ولسؤاله عن سبب دخوله إلى المحمية ، قام بإهانة كرامتهم واستقل مركبته دون أن يتوقف لهم ، وقد تمكنوا من تدوين رقم المركبة التي كان يسئقها ، وبالبحث والتحري عن قائد المركبة تم التوصل إلى المتهم وبالتحقيق مع المتهم من قبل الادعاء العام ، اعترف بالجرم المنسوب إليه عليه قرر الادعاء العام إحالته إلى المحكمة الابتدائية بقرية لمعاقبته بجنحة الدخول إلى محمية طبيعية بدون الحصول على إذن ، وجنحة إهانة موظف عام أثناء قيامه بعمله . ■

## السجن ٢٠ يوما للدخول في محمية

## طبيعية بدون تصريح وإهانة موظف

■ أصدرت المحكمة الابتدائية بقرية ، جلستها المنعقدة بحضور وكيل ادعاء عام أول حسن بن موسى البلوشي ، حكمها في جنحة الدخول إلى محمية طبيعية دون الحصول على تصريح أو إذن مسبق وجنحة إهانة موظف ، حيث قضت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الدخول في محمية طبيعية بدون الحصول على تصريح أو إذن مسبق وقضت بسجنه عشرة أيام نافذة ، وإدانته بجنحة إهانة موظف عام أثناء تأديته لعمله وقضت بسجنه لمدة عشرة أيام نافذة . وتخلص الواقعة في أنه بتاريخ ٢٤ ابريل الماضي تلقى مركز شرطة قرية من مراقبي الحياة الفطرية بمحمية رأس الشجر بولاية ريم من مأموري الضبط القضائي ، بلاغا عن قيام أحد الأشخاص بالدخول إلى المحمية في وقت متأخر من الليل ، وعندما قاموا بإيقافه للتحقق من شخصيته ولسؤاله عن سبب دخوله إلى المحمية ، قام بإهانة كرامتهم واستقل مركبته دون أن يتوقف لهم ، وقد تمكنوا من تدوين رقم المركبة التي كان يسئقها ، وبالبحث والتحري عن قائد المركبة تم التوصل إلى المتهم وبالتحقيق مع المتهم من قبل الادعاء العام ، اعترف بالجرم المنسوب إليه عليه قرر الادعاء العام إحالته إلى المحكمة الابتدائية بقرية لمعاقبته بجنحة الدخول إلى محمية طبيعية بدون الحصول على إذن ، وجنحة إهانة موظف عام أثناء قيامه بعمله . ■



**وزارة الاقتصاد الوطني**

**مشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٠**

**إعلان**

في إطار الاستعداد لتنفيذ مشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت ٢٠١٠م مرحلة العد الفعلي ، فإن إدارة التعداد ترغب في التعاقد مع شركة متخصصة في مجال أعمال التوظيف للقيام بمهمة توفير الكوادر البشرية للتعداد وذلك حسب الشروط الموضحة بالإستمارة الموجودة لدى إدارة التعداد وحسب المين أدناه:-

- ١- فرز طلبات الوظائف المطلوبة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني ( المراقبين والعاديين والمنسقين وفنيي الحاسب الآلي) حسب العدد المطلوب لكل ولاية أو منطقة وفقا للإعلان الصادر من إدارة التعداد.
- ٢- إجراء الإمتحانات التحريرية والمقابلات الشخصية وتقييم المتقدمين لاختيار الأفضل لكل وظيفة وحسب العدد المطلوب لكل منطقة أو ولاية.
- ٣- عمل ملف مقوى وآخر الكتروني للموظف الذي يتم اختياره ويشتمل على نسخة من البطاقة الشخصية ونسخة من المؤهل الدراسي ونسخة من بطاقة القوى العاملة شهادة عدم محكومية وصورة شخصية للموظف.
- ٤- تحمل مسؤولية إخلال أو عدم جودة أي موظف يتم ترشيحه للعمل من قبل الشركة وإيجاد البديل فورا وبدون أية تكاليف إضافية.
- ٥- التنسيق المباشر مع إدارة التعداد (شؤون الموظفين) في ما يتعلق بطلبات التوظيف وحفظ السجلات بعد فرزها حسب الترتيب الأبجدي.
- ٦- عمل بطاقة عمل لكل موظف وإعداد تقارير سير العمل لكل موظف يتم اختياره للعمل تحتوى على اسم الموظف ، صورة شمسية و المسمى الوظيفي وجهة عمله.
- ٧- عمل قاعدة بيانات (Software) لجميع الموظفين الذين يتم اختيارهم للعمل بالتعداد تتوافق مع منظومة العمل المطبقة بشؤون الموظفين بالتعداد (GRP).
- ٨- أحر موع لتقديم العروض في مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان.



**جامعة السلطان قابوس**

**الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL)**

يسر مركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر بجامعة السلطان قابوس أن يعلن عن بدء التسجيل ببرنامج الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL).

**هدف البرنامج:**

يهدف البرنامج إلى تزويد المتدرب بالمفاهيم الأساسية لاستخدام الحاسب الآلي والتطبيقات العملية في مواقع العمل والمنزل وقطاعات المجتمع الأخرى وينقسم البرنامج إلى سبعة مقررات تدريبية بالإضافة إلى اختبار يتم اجراؤه بعد اكتمال دراسة كل مقر من هذه المقررات. وبعد اتمام جميع الاختبارات بنجاح يحصل المتدرب على شهادة الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي.

**المقررات التدريبية:**

<ul style="list-style-type: none"> <li>• Basic Concepts of Information technology</li> <li>• Using the computer and managing files</li> <li>• Word processing</li> <li>• Spreadsheets</li> <li>• Presentation</li> <li>• Database</li> <li>• Information and Communication</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ المفاهيم الأساسية لتقنية المعلومات</li> <li>■ استخدام الحاسب الآلي وإدارة الملفات</li> <li>■ معالجة الكلمات</li> <li>■ جداول البيانات الالكترونية</li> <li>■ العروض التقديمية</li> <li>■ قواعد البيانات</li> <li>■ المعلومات والاتصالات</li> </ul>
---	---

**الفترة المستهدفة:**

الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي متاحة للجميع بغض النظر عن العمر أو المستوى التعليمي أو الخبرة العملية.

**لغة البرنامج:**

متوفر باللغتين العربية والانجليزية.

**الفترة الزمنية:**

يبدأ البرنامج يوم السبت الموافق ١٣/٠١/٢٠١٠م ويستمر لمدة (١١) أسبوعا وينتهي في ١٨/٠٤/٢٠١٠م.

يمكن للمشاركة أن يلتحق بالبرنامج في الفترة الصباحية أو المسائية.

الفترة الصباحية (السبت إلى الثلاثاء) من الساعة ٨:٣٠، ١١:٠٠ صباحا أو من الساعة ١١:٠٠، ١٣:٠٠ ظهرا.

الفترة المسائية (السبت إلى الثلاثاء) من الساعة ٤:٠٠، ٦:٣٠ مساء أو من الساعة ٦:٣٠، ٩:٠٠ مساء.

يراعي تمديد تاريخ نهاية كل دورة في حال تزامن الإجازات الرسمية خلال الفترة المحددة للدورة.

سيخصص يوم الأربعاء من كل أسبوع للتدريب على الاختبار التجريبي خلال الفترة الصباحية.

**الاستعدادات المطلوبة:**

صورة شخصية - البطاقة الشخصية.

**رسوم الدورة:**

٢٦٥٠ (ريالا) للأفراد وموظفي المؤسسات الحكومية والخاصة والطلاب والباحثين عن عمل.

٢٤٠٠ (ريالا) لموظفي المؤسسات المشاركة بأكثر من (١٠) متدربين.

١٩٨٠ (ريالا) للغة الضمان الاجتماعي.

(جميع الرسوم السابقة تشمل الاختبارات والمادة العلمية والمحاضرات).

٧٥٠ (ريالا) لمن يرغب في أداء الاختبارات فقط.

○ **ملاحظة :** يدفع المبلغ كاملا عند التسجيل ، علما بأن الجامعة لا توفر السكن أو النقل .

لمزيد من المعلومات حول البرنامج ورسوم التسجيل يرجى الاتصال بمركز خدمة المجتمع والتعليم المستمر على هاتف: ٢٤١٩١٩١٧ أو ٢٤١٤٣٠٠٨ ، فاكس: ٢٤٤١٤٢٢٤ .